أُذِنَ لرسوله ولم يأذن لكم وانما أُذن لي ساعةً من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخربة خربة
بليّة باب لا ينفّر صيد الحرم ● حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرّم مكة فلم تحلّ لاحد قبلي ولا
تحلّ لاحد بعدي وانما أُحلّت لي ساعةً من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفّر صيدها ولا
تلتقط لقطتها الا لمعرّف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر
وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفّر صيدها هو ان تنحّيه من الظل تنزل مكانه باب
لا يحلّ القتال بمكة وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دمًا باب حدثنا
عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا
بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحلّ القتال فيه
لاحد قبلي ولم يحلّ لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفّر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرّفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم ولبيوتهم قال قال الا الاذخر باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم
ويتداوى بما لم يكن فيه طيب ● حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفين قال قال لنا عمرو اول شيء سمعت عطاء
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول
حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما ● حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمن بن بلال
عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه باب تزويج المحرم ● حدثنا ابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبًا بورس او زعفران ● حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا الليث قال نا
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان
يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران
ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة
وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس
القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة وتابعه ليث بن ابي سليم ● حدثنا قتيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه

ولا تقربوه

وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبًا فانه يبعث يهلّ باب الاغتسال للمحرم وقال
ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا ● حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني عبد الله بن
عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصبّ عليه
اصبب فصبّ على رأسه ثم حرّك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ● حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة قال اخبرني عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارًا فليلبس سراويل للمحرم ● حدثنا احمد بن
يونس قال نا ابرهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبًا
مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين باب لبس السلاح للمحرم
وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية ● حدثنا عبيد الله عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى
اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحًا الا في القراب باب
دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج
والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم ● حدثنا مسلم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون
ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ● حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه باب اذا احرم جاهلًا
وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلًا او ناسيًا فلا كفارة عليه ● حدثنا ابو الوليد قال نا
همام قال نا عطاء قال نا صفوان بن يعلى عن ابيه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل عليه جبة واثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه
ثم سرّي عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعضّ رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي
صلى الله عليه وسلم باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)